

Distr.: General
24 February 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/648/Add.4 و Corr.1)]

٢٦٣/٦٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وتشديد مرافق إضافية للمكاتب
في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتحسين وتحديث مرافق المؤتمرات
وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من
قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من
قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد
مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١) وعن تشديد مرافق إضافية
للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية
لأفريقيا في أديس أبابا^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي
الصلة^(٣)،

(١) A/62/794.

(٢) A/63/303.

(٣) A/63/465.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشييد المرافق وتحسينها وتحديثها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومركز فيينا الدولي لضمان كفاءة عمل المنظمة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومتا إثيوبيا وكينيا، بوصفهما البلدين المضيفين، في تيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بوصفها البلد المضيف، في إنهاء تشييد مرافق جديدة للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وفي تحقيق تقدم جيد في مشروع إزالة الأسبستوس؛

٢ - **تخطط علما** بتقريري الأمين العام^(٤)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشدد** على ما ينطوي عليه تنفيذ مشاريع التشييد من مخاطر، وتؤكد أهمية أن يوفر للمشاريع قدر كاف من التخطيط والتنسيق والإشراف لتجنب تجاوز الميزانية المخصصة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير والصعوبات الإجرائية في تنفيذ المشروعات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مما يسهم في تزايد تكاليف المشروعات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضين إداريين للمشروعات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي بهدف التعجيل بتنفيذها وأن يضمن وجود قدرات مكرسة لإدارة المشروعات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المرحليين السنويين المقبلين؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

(٤) A/62/794 و A/63/303.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشروعى التشييد في أديس أبابا ونيروبي وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في تأخير تنفيذ المشروعين وتزايد تكاليفهما وأن يدرج تلك المعلومات في تقريريه المرحليين السنويين المقبلين؛

٩ - **تؤكد** أهمية الدور القيادي والتوجيهي الذي يضطلع به الأمين العام والإدارة العليا وكذلك التزام كل الأطراف المعنية بمشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في أثناء تنفيذ وإنجاز هذين المشروعين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات منتظمة غير رسمية بشأن مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي على النحو المقرر دون مزيد من التأخير أو من الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية، وأن يكفل قيام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية برصد التقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقيد بنظم وقواعد التشييد في المنظمة، بما فيها أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) ومراعاة تلك النظم والقواعد بشكل تام في كل مراحل مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٣ - **توافق** على التكلفة التقديرية المنقحة البالغ قدرها ٢٠٠ ٢٥٢ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٤ - **توافق أيضا** على استخدام إيرادات الفوائد البالغ قدرها ٢٠٠ ٧٩٨ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتوافق كذلك على استخدام إيرادات الفوائد التي تدرها في المستقبل الإيرادات المتراكمة من الإيجار لتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

(٥) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

- ١٥ - توافق كذلك على التكلفة التقديرية المنقحة البالغ قدرها ٣ ٤٧٩ ٠٠٠ دولار لتحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بضمان القيام بمراجعة فعالة للحسابات وبإجراء استعراضات إدارية منتظمة وشاملة بشأن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتضمن التقرير السنوي الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة معلومات في هذا الشأن؛
- ١٧ - تشير إلى الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ و ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، معلومات تبين بوضوح التفاعل بين الأمانة العامة في نيويورك ومراكز العمل الأخرى فيما يتصل بمشاريع التشييد والتجديد الطويل الأجل وتحدد كل الجوانب المتصلة بتوزيع المسؤولية والمساءلة؛

ثانيا

التقديرات المنقحة المتصلة بوحدة سيادة القانون

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوحدة سيادة القانون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار شغل وظيفة مدير الوحدة خلال عام ٢٠٠٩ عن طريق الإعارة؛

(٦) A/63/154.

(٧) A/63/594.

٥ - تقرر أن تعاود النظر في هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثالثا

الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"،

تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٨) عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨^(٩)، وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠)؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨^(١١)، وتؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة^(١٢)؛

(٨) A/63/360.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).

(١٠) A/63/501.

(١١) A/63/371.

(١٢) A/63/567.

خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة والمقترحات الرامية إلى تحسين إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات المجلس ومقرراته على الجمعية العامة وبيان موحد بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس والناشئة عن مواصلة المجلس استعراض آليته الفرعية والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)؛

سابعا

استعراض الترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،

(١٣) A/63/541 و Add.1 و A/63/587.

(١٤) A/63/629.

(١٥) A/63/583.

(١٦) A/63/628.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٧)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)؛

ثامناً

إدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

- ١ - **تقرر** أن توافق، فيما يتصل بمواءمة الترتيبات التعاقدية، على اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ١٦٥ ١٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إدراج مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٩٠٠ ٨٠ دولار في ميزانيات كل من بعثات حفظ السلام المعنية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تاسعاً

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(١٧) A/63/537.

(١٨) A/63/616.

(١٩) A/63/363.

(٢٠) A/63/556.

عاشرا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٢١)، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٢٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٢١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالمساهمة التي تقدمها حكومة العراق، وتسلم بأهمية الاقتراح المتعلق بتشيد مقر متكامل مخصص الغرض لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٤ - توافق على منح سلطة الدخول في التزامات لعام ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بمبلغ ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ أعمال التصميم المتعلقة بتشيد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد؛

(٢١) A/62/828.

(٢٢) A/63/346 و Corr.1 و Add.5.

(٢٣) A/63/601.

- ٥ - تشدد على أهمية كفالة أن يستند المشروع إلى افتراضات دقيقة وأن تؤخذ تجربة تنفيذ مشاريع البناء الأخرى في الأمم المتحدة بعين الاعتبار في مرحلة التخطيط له، وتشدد أيضا على أهمية كفالة المساءلة الملائمة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا جديدا وكاملا ومفصلا بشأن تشييد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد، في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية، لتتضمن فيه في بداية الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، مع معلومات مفصلة عن الاحتياجات المالية الشاملة وجدول زمني واضح لمختلف مراحل تنفيذه؛

حادي عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها
من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٢٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٥)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(٢٤)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأسف لتأخير موعد عرض تقرير الأمين العام على اللجنة الخامسة حتى الأسبوع الأخير من الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات الميزانية المقبلة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من تشرين الأول/أكتوبر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح السرد والإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، آخذا في الاعتبار

(٢٤) A/63/346 و Corr.1 و Add.1 و Corr.2 و Add.2 إلى 5.

(٢٥) A/63/593.

التطورات الأخيرة والشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل الجزء الأول من دورتها الثالثة والسنتين المستأنفة؛

٥ - **تخيط علماً** بالفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣ وخمس وظائف من الرتبة المحلية؛

٦ - **تخيط علماً أيضاً** بالفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة كبير المستشارين التقنيين من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢؛

٧ - **تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-٥، بدلا من أخرى برتبة ف-٤، في مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقصر؛

٨ - **توافق** على الميزانيات الإجمالية البالغ قدرها ٦٠٠ ٤٩٧ ٤٢٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة السبع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(٢٦)؛

٩ - **تخيط علماً** بالرصيد الحر المقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ ١٥ دولار؛

١٠ - **تقرر** أن تعتمد، بعد أخذ الرصيد الحر المقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ ١٥ دولار في الاعتبار وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٨٠٠ ٦٤٦ ٤١٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١١ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغاً قدره ٢٦ ٤٣٢ ٠٠٠ دولار يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

ثاني عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

(٢٦) A/63/346 و Corr.1.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً بالتحديات الراهنة الناتجة عن الأزمة المالية العالمية،

١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قرارات لاحقة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٧) وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتشدد على أن محتوى تقرير الأداء الأول ينبغي أن يقتصر، من حيث المبدأ، على وصف للتغييرات المدخلة على المعايير التي أيدتها الجمعية العامة؛

٤ - تؤيد الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث منهجيات إعادة تقدير التكاليف التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى مقارنة بالمنهجيات التي تستخدمها الأمانة العامة، مع مراعاة الطابع الفريد للأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام تلك الفقرة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - توافق على زيادة صافية قدرها ١٧٤ مليون دولار في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وزيادة صافية قدرها ٦,٨ مليون دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، تقسمان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٢٧)؛

(٢٧) A/63/573.

(٢٨) A/63/620.

- ٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٩ مليون دولار للنفقات المتصلة بتقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٨ - **توافق** على رصد مبلغ أقصاه ٤٥ مليون دولار للنفقات المتصلة بتقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عند تلقي رئيس الجمعية العامة رسالة من الأمين العام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كاستثناء للبند ٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٩)؛
- ٩ - **تؤكد**، آخذة في الاعتبار الفقرة الثالثة من الديباجة لهذا الجزء، أن أحكام الفقرة ٨ تشكل تديرا استثنائيا؛

ثالث عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيدا قدره ١٢٢ ٠٠٠ ٥ دولار ما زال في صندوق الطوارئ^(٣٠).

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٢٩) ST/SGB/2003/7.

(٣٠) A/C.5/63/20.